



**Child Safe  
Organisations**  
National Principles



تشجع مفوضية حقوق الإنسان الأسترالية نشر وتبادل المعلومات الواردة في هذا المنشور وتؤيد استخدام إطار الحكومة الأسترالية المفتوح للنفاذ والترخيص (AusGOAL).



جميع المواد المعروضة في هذا المنشور مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠ الدولي، باستثناء:

- الصور الفوتوغرافية والرسومات؛
- شعار المفوضية أو أي علامة أو ماركة تجارية؛
- المحتوى أو المواد المقدمة من أطراف ثالثة؛
- وما يشار إليه خلاف ذلك.

لمشاهدة نسخة من هذا الترخيص، تفضل بالاطلاع على الرابط <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode> باختصار يمكنك نسخ المنشور والتبليغ عن محتواه وتكييفه طالما أنك تنسبه إلى مفوضية حقوق الإنسان الأسترالية وتتقيد بشروط الترخيص الأخرى.

**يرجى التنسب للجهات التالية:**

حقوق النشر خاصة بمفوضية حقوق الإنسان الأسترالية ٢٠١٨.

**شكر وتقدير:**

تعترف اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتمويل وزارة الخدمات الاجتماعية في الحكومة الأسترالية لمشروع المبادئ القومية للمنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال وقد تم تطوير المبادئ القومية تحت إشراف وتوجيه وزراء الخدمات المجتمعية في جميع الاختصاصات.

**معلومات إضافية:**

لمزيد من المعلومات عن حقوق النشر في هذا المنشور يرجى الاتصال بـ:

Communications Unit  
Australian Human Rights Commission  
GPO Box 5218  
SYDNEY NSW 2001  
الهاتف: (02) 9284 9600  
البريد الإلكتروني: [communications@humanrights.gov.au](mailto:communications@humanrights.gov.au)

# التمهيد

كشفت اللجنة الملكية الأسترالية للتحقيق في الاعتداء الجنسي المؤسسي على الأطفال (اللجنة الملكية) النقاب عن الإساءة المروعة التي يتعرض لها الأطفال في المؤسسات الأسترالية.

وقد أوصت اللجنة باتخاذ الإجراءات التي تجعل من المنظمات في كافة أنحاء البلاد جهات تحافظ على سلامة الأطفال، ويأتي تطوير المبادئ القومية للمنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال (المبادئ القومية) كاستجابة وطنية إصلاحية رئيسية لهذه التوصيات وتم اعتمادها من قبل جميع حكومات الكومنولث والولايات والأقاليم.

تقدم المبادئ نهجا وطنيا متناسقا لتضمين ثقافات سلامة الأطفال داخل المنظمات التي تتعامل معهم، وتعتبر وسيلة لتنفيذ جميع توصيات اللجنة الملكية المتعلقة بمعايير سلامة الأطفال.

أود أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في تطوير المبادئ القومية هذه والمواد الإرشادية المصاحبة لها.

قام بقيادة تطوير المبادئ القومية وزراء الخدمات المجتمعية في كافة ولايات أستراليا في إطار خطة العمل الثالثة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ الخاصة بالإطار الوطني لحماية الأطفال الأستراليين ٢٠٠٩-٢٠٢٠ مشاركة مع المفوضة الوطنية لشؤون الأطفال ميغان ميتشل وبالتشاور مع مجموعة واسعة من القطاعات العاملة مع الأطفال.

كما وساهم في تطويرها ممثلون عن جماعات المناصرة الرئيسية والأوساط الأكاديمية، فضلاً عن الأطفال والشباب أنفسهم.

يعد اعتماد المبادئ الوطنية خطوة مهمة لتحسين حماية الأطفال الأستراليين.

سكوت موريسون

رئيس وزراء أستراليا

رئيس مجلس الحكومات الأسترالية

# الديباجة

تتعامل مجموعة واسعة من المنظمات مع الأطفال والشباب في جميع أنحاء أستراليا، تتراوح بين صغيرة وأهلية، كالنوادي الرياضية أو مجموعات لعب للأطفال التي تساهم الأسر وأفراد المجتمع المحلي فيها طوعاً، وحتى مؤسسات أكثر تنظيماً كالمدارس والمستشفيات والكنائس، والشركات أو المنظمات التي تستخدم موظفين و/أو متطوعين لتقديم خدماتها للأطفال والشباب والعمل معهم. وقد يعمل بعضها في أكثر من ولاية.

أنشأت الحكومة الأسترالية عام ٢٠١٣ لجنة ملكية للتحقيق في الاعتداء الجنسي المؤسسي على الأطفال (اللجنة الملكية) استجابةً لقلق المجتمع حول التقارير المنتشرة عن الحالات التي فشلت فيها المؤسسات الأسترالية في حماية الأطفال من الإساءة الجنسية. وشددت التوصيات النهائية للجنة على أنه ينبغي على أفراد الجمهور والأطفال والشباب وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية والأسر والمجتمعات المحلية أن يشعروا بالثقة في قيام المنظمات التي تتعامل مع الأطفال بتوفير بيئات آمنة تفي بحقوق الأطفال واحتياجاتهم ومصالحهم.

تستند المبادئ القومية إلى أعمال اللجنة الملكية ومفوضي أطفال أستراليا وأوصيائهم والإطار الوطني لعام ٢٠٠٥ لتهيئة البيئات الآمنة للأطفال.

وهي تقدم نهجاً وطنياً لتضمين ثقافة سلامة الأطفال في جميع قطاعات المجتمع الأسترالي الذي يشارك فيه الأطفال.

وهي مدعومة بنهج حقوق الطفل ومستندة إلى المعايير التي أوصت بها اللجنة الملكية وتم تصميمها لبناء القدرات وتوفير سلامة الأطفال ورفاهيتهم في المنظمات والأسر والمجتمعات ومنع الإضرار بهم في المستقبل. تحدد المبادئ القومية على مستوى رفيع العناصر العشرة الأساسية لجعل أي منظمة محافظة على سلامة الأطفال بحيث تسمح بالمرونة في التنفيذ وتقر بتنوع الأنواع والأحجام والقدرات التنظيمية للمنظمات.

تشدد المبادئ القومية على أهمية البيئات والممارسات الآمنة ثقافياً للأطفال والشباب من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، لأنه من المرجح أن تستفيد الأسر من هذه المجتمعات من الخدمات التي تشعرهم بالسلامة الثقافية وأن يحصلوا على نتائج أفضل من جراء استخدامهم لها. ويشمل ذلك تحسين الطرق التي تتعامل بها المؤسسات مع أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وأسرهم، وإدراك تأثير الصدمات بين الأجيال، واحترام التنوع الثقافي.

تبين المبادئ القومية مجتمعة أن المنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال هي التي تنشئ ثقافة وتعتمد استراتيجيات وتتخذ إجراءات لتعزيز رفاهية الأطفال والشباب وتمنع إلحاق الأذى بهم. فالمنظمة التي تحافظ على سلامة الأطفال تقوم بوعي ومنهجية:

- بخلق بيئة تتخذ من سلامة الأطفال ورفاهيتهم مركزها الفكري والقيمي والإجرائي
- بالتركيز على التفاعل الحقيقي مع الأطفال ومنحهم قيمتهم
- بخلق الظروف التي تقلل من احتمال حدوث ضرر للأطفال والشباب
- بخلق الظروف التي تزيد من احتمال التعرف على أي ضرر
- بالاستجابة لأي مخاوف أو إفساحات أو ادعاءات أو شكوك.

يعتبر اعتماد المبادئ القومية لسلامة الطفل وتطبيقها في أي مؤسسة أو منظمة يشارك فيها الأطفال في مختلف أنحاء أستراليا علامة بارزة في تعزيز سلامة الأطفال ورفاهيتهم.

# دولاب سلامة الطفل



# المبادئ الوطنية لمنظمات تحافظ على سلامة الأطفال

١. سلامة الطفل ورفاهيته جزء لا يتجزأ من قيادة المنظمة وحوكمتها وثقافتها.
٢. يتم إطلاع الأطفال والشباب على حقوقهم ويشاركون في القرارات التي تؤثر عليهم ويتم أخذهم على محمل الجد.
٣. يتم توعية الأسر والمجتمعات المحلية بتعزيز سلامة الأطفال ورفاههم وإشراكهم فيه.
٤. تحافظ السياسات والممارسات على الإنصاف واحترام الاحتياجات المتنوعة.
٥. الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال والشباب ملائمون لذلك ويحصلون على الدعم ليعكسوا قيم سلامة الأطفال ورفاهيتهم في الممارسات العملية.
٦. تركز عمليات الاستجابة للشكاوى والمخاوف على الأطفال.
٧. يتم تزويد الموظفين والمتطوعين من خلال التعليم والتدريب المستمر بالمعرفة والمهارات والوعي للحفاظ على سلامة الأطفال والشباب.
٨. تعزز البيئات المادية والإلكترونية السلامة والرفاهية مع تقليلها لفرص تعرض الأطفال والشباب للأذى.
٩. تراجع المبادئ القومية لسلامة الأطفال بانتظام ويتم تحسينها.
١٠. توثق السياسات والإجراءات كيفية حفاظ المنظمة على سلامة الأطفال والشباب.

# إرشادات:

اعتمدت أستراليا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) في عام ١٩٩٠. وبموجب الاتفاقية يمتلك الأطفال حقوق الإنسان أسوة بالبالغين. ولديهم أيضا الحق في الحماية الخاصة بسبب سهولة تعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة. وتُعرّف الاتفاقية الطفل بأنه أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. على الصفحات التالية إرشادات مفصلة حول كل مبدأ من المبادئ بهدف دعم تبني المبادئ القومية في جميع المنظمات التي تتعامل مع الأطفال في كافة أنحاء أستراليا.

وتوفر الإرشادات لكل مبدأ:

- نوايا المبدأ وعناصره الرئيسية
  - مجالات العمل الرئيسية التي يجب أن تتخذ المنظمات فيها إجراءات لخلق ثقافة لسلامة الطفل
  - مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ تقدم أمثلة عملية على العلامات الدالة على وجود العمل بهذا المبدأ فعلا
  - إشارات إلى أمثلة من المواد ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل.
- يهدف هذا الدليل إلى دعم المنظمات في تنفيذها للمبادئ القومية بشكل مستمر وفعال، وتم توفيره كدليل لأفضل الممارسات يسمح بالمرونة في التنفيذ ويقر بتنوع الأنواع والأحجام والقدرات التنظيمية للمنظمات.
- يمكن النفاذ إلى مجموعة من الأدوات والموارد تدعم تنفيذ المبادئ القومية داخل المؤسسات من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني لسلامة الطفل (<https://pmc.gov.au/domestic-policy/national-office-child-safety>).

# المبدأ ١

## سلامة الطفل ورفاهيته جزء لا يتجزأ من قيادة المنظمة وحوكمتها وثقافتها

المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC): يولي كل البالغين الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وعندما يتخذ البالغون القرارات يجب أن يفكروا كيف ستؤثر قراراتهم على الأطفال.

يقدم هذا المبدأ التوجيه بشأن دور القيادة والحوكمة في المنظمات في تعزيز البيئات الشاملة والمرحبة بالأطفال والشباب، وثقافة المساءلة والطرق التي يتم بها تطوير ثقافة سلامة الأطفال والحفاظ عليها.

ويُظهر تبني المنظمة لهذا المبدأ أنها تلتزم بسلامة الأطفال ورفاهيتهم على جميع مستويات المنظمة، حيث تتسم ترتيبات الحوكمة بالشفافية وتشمل سياسة خاصة بسلامة الأطفال ورفاهيتهم ودليل ممارسة ومدونة سلوك وإطار لإدارة المخاطر. ومع أن ترتيبات الحوكمة تختلف حسب نوع المنظمة وطبيعتها وحجمها، إلا أن القيادة التنظيمية توفر بيئة تعتمد التشارك بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-١ تعلن المنظمة التزامها بسلامة الأطفال علناً.
- ٢-١ يتم تشجيع ثقافة سلامة الأطفال والافتداء بها على كافة مستويات المنظمة من قمته إلى قاعدتها والعكس.
- ٣-١ تعمل ترتيبات الحوكمة على تسهيل تنفيذ سياسة سلامة الأطفال ورفاهيتهم على جميع المستويات.
- ٤-١ توفر مدونة السلوك إرشادات للموظفين والمتطوعين حول المعايير والمسؤوليات السلوكية المتوقعة.
- ٥-١ تركز استراتيجيات إدارة المخاطر على الوقاية من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب وتحديدتها والتقليل منها.
- ٦-١ يفهم الموظفون والمتطوعون التزاماتهم بشأن التشارك بالمعلومات وحفظ السجلات.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- يمكن للمنظمة أن تثبت أنها قادرة على أن تبرز للجمهور وثنائ ساري العمل بها من أمثال سياسة سلامة الأطفال ورفاهيتهم ودليل الممارسة وبيروتوكولات تبادل المعلومات ومدونات السلوك للموظفين والمتطوعين واستراتيجيات إدارة المخاطر.
- تقندي قيادات المنظمة وتعزز بانتظام السلوكيات والتصرفات التي تُقدّر الأطفال والشباب وتلتزم بسلامتهم ورفاهيتهم وسلامتهم الثقافية، بحيث يكون هذا الالتزام واضحاً في بيانات الواجبات واتفاقيات الأداء وعمليات مراجعة الموظفين والمتطوعين.
- يتمتع الموظفون والمتطوعون والأطفال والشباب بدراية جيدة لحقوق الأطفال، بما في ذلك حقوقهم في الشعور بالأمان والاستماع إليهم وبالمساءلات التي ترافق هذه الحقوق.
- تروج القيادات للمشاركة في الممارسات الجيدة والتعلم عن سلامة الأطفال ورفاهيتهم.



# المبدأ ٢

## يتم إطلاع الأطفال والشباب على حقوقهم ويشاركون في القرارات التي تؤثر عليهم ويتم أخذهم على محمل الجد

المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل: يمنح الأطفال الحق في تكوين آرائهم الخاصة وحق التعبير عن تلك الآراء بحرية وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب.

يصف هذا المبدأ الثقافة التنظيمية التي تدعم الأطفال والشباب في فهم ما هي سلامتهم ورفاهيتهم، حيث يتم إطلاعهم على حقوقهم ومسؤولياتهم بطريقة تناسب أعمارهم، ويساهمون ويشاركون بنشاط في بناء ثقافة تنظيمية آمنة عليهم.

يكون الأطفال والشباب على دراية بالتزام المنظمة بسلامة الأطفال ورفاهيتهم وينفذون إلى المعلومات والبرامج ذات الصلة، وعلى وعي بالبيئات الآمنة وفهم للاستراتيجيات التي تحميهم. وفي مثل هذه البيئات يرتاح الأطفال والشباب إلى المشاركة في اتخاذ القرارات وتوصيل وجهات نظرهم واهتماماتهم، إلا أن المسؤولية عن سلامة الأطفال ورفاهيتهم في المنظمة تقع في نهاية المطاف على عاتق المنظمة والعاملين بها.

يقدر الموظفون والمتطوعون هوية الأطفال والشباب وثقافتهم ويحترمونها ويملكون المهارات للتعامل معهم ويرتاحون لذلك، كما يفهمون احتياجاتهم التنموية وبيّنون على نقاط قوة الأطفال والشباب وقدراتهم.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٢ يتم إطلاع الأطفال والشباب على جميع حقوقهم، بما في ذلك حقهم في السلامة والمعلومات والمشاركة.
- ٢-٢ يتم الاعتراف بأهمية الصداقات وتشجيع دعم الأقران، لمساعدة الأطفال والشباب على الشعور بالأمان والتقليل من عزلتهم.
- ٣-٢ قد يُتاح للأطفال النفاذ إلى برامج الوقاية من الإساءة الجنسية وعلى المعلومات ذات الصلة بطريقة تناسب أعمارهم، متى ما كان ذلك مناسباً للوضع أو السياق.
- ٤-٢ يعي الموظفون والمتطوعون علامات حدوث الأذى ويسهلون للأطفال الطرق الملائمة لهم للتعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرارات والتحدث عن مخاوفهم.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- لدى المنظمة برامج وموارد لتعليم الأطفال والشباب عن حقوقهم بما في ذلك حقهم في السلامة والاستماع إليهم.
- تعمل المنظمة بشكل استباقي على توفير منصات مناسبة للعمر للحصول بانتظام عن آراء الأطفال والشباب وتشجيع مشاركتهم في صنع القرار.
- يتمتع الموظفون والمتطوعون بفهم جيد لاحتياجات الأطفال والشباب التنموية.
- يتم توثيق فرص المشاركة ومراجعتها بانتظام.
- البيئة التنظيمية ودية ومرحبة بالأطفال والشباب.
- يشارك الأطفال والشباب في صنع القرار في المنظمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا السلامة وتحديد المخاطر.
- يمكن للأطفال والشباب تحديد البالغين والأصدقاء الموثوق بهم.
- يتم إطلاع الأطفال والشباب على أدوارهم ومسؤولياتهم في المساعدة على ضمان سلامة ورفاهية أقرانهم.

# المبدأ ٣

## يتم توعية الأسر والمجتمعات المحلية بتعزيز سلامة الأطفال ورفاههم وإشراكهم فيه

المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل: تتحمل الأسر مسؤولية مساعدة الأطفال في تعلم كيفية ممارسة حقوقهم وضمن حمايتهم.

يحدد هذا المبدأ مجموعة من الطرق التي يمكن أن تشرك بها المنظمة الأسر والمجتمع المحلي في نهجها تجاه سلامة الأطفال ورفاهيتهم، وفي السياسات والممارسات ذات الصلة وفي توفير المعلومات بطريقة تسهل الحصول عليها. وسوف يساعد ذلك في توعية أولياء الأمور ومقدمي الرعاية عن حماية الأطفال والشباب وتشجيعهم على تقديم التعليقات والمدخلات، ويُمكنهم من التحدث عن سلامة الأطفال ورفاهيتهم وتحديد مسار هذه المحادثات ويُعرّفهم كيف ومتى يمكنهم إثارة القضايا والتعبير عن المخاوف.

تتحمل الأسر المسؤولية الأساسية عن تنشئة أطفالها، وتكون على دراية بشبكات الحماية الأولية لهم. تتنوع بنية الأسر بشكل كبير كما تتنوع الأدوار التي يمكن أن يلعبها أفراد الأسرة المختلفون في حياة الأطفال وخلفياتهم وثقافتهم، لذلك فإن لدى الأسر ومقدمي الرعاية الفكرة الأفضل حول تقديم المشورة بشأن احتياجات أطفالهم وقدراتهم ويمكنها إعلام المؤسسات عن الممارسات والبيئات الآمنة عليهم. ويشعر الأطفال والشباب والأسرة وأفراد المجتمع المحلي في البيئات الآمنة باحترام ثقافتهم وهوياتهم.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٣ تشارك الأسر في القرارات التي تؤثر على أطفالها.
- ٢-٣ تتعاون المنظمة مع الأسر والمجتمع المحلي وتتواصل معهم بصراحة حول نهجها لسلامة الطفل ويكون الحصول على المعلومات ذات الصلة متاحاً.
- ٣-٣ للأسر والمجتمعات المحلية رأي في تطوير سياسات وممارسات المنظمة ومراجعتها.
- ٤-٣ يتم إطلاع الوالدين ومقدمي الرعاية والمجتمع المحلي على عمليات المنظمة وحوكمتها.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- تستجيب المنظمة لاحتياجات الأسر والمجتمعات المحلية بما في ذلك جوانب السلامة الثقافية.
- تخلق المنظمة الفرص للأسر والمجتمعات المحلية للمشاركة في طريقة عمل المنظمة بما في ذلك تشجيع مشاركة أطفالهم وتعليقاتهم.
- لدى المنظمة معلومات واضحة من السهل للأسر والمجتمعات المحلية الحصول عليها تتعلق بعمليات وسياسات المنظمة، بما في ذلك سياسة سلامة الأطفال ورفاهيتهم ومدونة السلوك وممارسات حفظ السجلات والتعامل مع الشكاوى وإجراءات التحقيق.
- تسعى المنظمة إلى الحصول على تعليقات من الأسر والمجتمعات المحلية حول القضايا المتعلقة بسلامة الأطفال ورفاهيتهم وتدمج ذلك في سياساتها وممارساتها.
- تتعاون المنظمة مع مناهج بناء السلامة الثقافية وتدعمها من خلال الشراكات والعلاقات المتسمة بالاحترام.

# المبدأ ٤

## تحافظ السياسات والممارسات على الإنصاف واحترام الاحتياجات المتنوعة

المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل: يملك كل الأطفال حقوقاً بغض النظر عن من هم أو أين يقيمون أو ما يقوم به أولياء أمورهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسهم أو ثقافتهم أو عجزهم أو ثروتهم. تحافظ السياسات والممارسات على الإنصاف واحترام الاحتياجات المتنوعة.

يفحص هذا المبدأ كيف يُمكن الاعتراف بالظروف المختلفة للأطفال والشباب المنظمة من العمل بطريقة تركز بشكل أفضل على الأطفال وتُمكن الأطفال والشباب من المشاركة بشكل أكثر فعالية، وهو ما يبني ثقافة تنظيمية تعترف بنقاط القوة لدى الأطفال وخصائصهم الفردية وتحضن جميع الأطفال بغض النظر عن قدراتهم أو جنسهم أو نوعهم الاجتماعي أو خلفيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

المنظمة المرحة هي تلك التي يشعر جميع الأطفال والشباب بالارتياح فيها، حيث يتم تقديم الخدمات بطرق آمنة وشاملة ثقافياً، وهو الأمر الذي يقلل من خطر التمييز والاستبعاد والتهم وإساءة المعاملة.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٤ تفهم المنظمة، بما في ذلك موظفيها والمتطوعين بها، الظروف المتنوعة للأطفال والشباب وتقدم الدعم للمستضعفين منهم وتستجيب لهم.
- ٢\_٤ ينفذ الأطفال والشباب إلى المعلومات والدعم وإجراءات تقديم الشكاوى بطرق آمنة ثقافياً وسهلة الفهم والحصول عليها.
- ٣-٤ تولي المنظمة اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال والشباب من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، وذوي الإعاقة ومن لهم خلفيات متنوعة ثقافياً ولغوية وأولئك غير القادرين على العيش في منازلهم والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- لدى المنظمة سياسات محددة تعمل على تعزيز الإنصاف واحترام التنوع من أجل سلامة ورفاهية جميع الأطفال والشباب.
- تنتج المنظمة مواد صديقة للطفل بلغة وأشكال سهلة الاستخدام وتشجع الدمج وتقوم بإبلاغ جميع الأطفال والشباب بإجراءات الدعم وتقديم الشكاوى المتاحة لهم.
- يناصر أعضاء مجلس الإدارة والموظفون والمتطوعون المواقف والسلوكيات الشاملة والمستنيرة والمتجاوبة للاحتياجات المتنوعة التي تحترم حقوق الإنسان لجميع الأطفال والشباب.
- يفكر أعضاء مجلس الإدارة والموظفون والمتطوعون في الطرق التي يعمل بها التمييز والإقصاء المقصود أو غير المقصود ضد الثقافة الأمانة والشاملة ويضعون استراتيجيات استباقية لمعالجة هذا الأمر.
- يتم تدريب الموظفين والمتطوعين على التعرف على الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات المتنوعة والاستجابة لهم بشكل فعال.

# المبدأ ٥

## الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال والشباب ملائمون لذلك ويحصلون على الدعم ليعكسوا قيم سلامة الأطفال ورفاهيتهم في الممارسات العملية

المادة ٣-٣ من اتفاقية حقوق الطفل: يجب أن يشعر الأطفال بالثقة في المعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

يصف هذا المبدأ سياسات التوظيف والتطوير الوظيفي، بما في ذلك إجراء التحقيق المناسب، التي تشكل أساساً للمنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال. ويشمل هذا المبدأ أيضاً التدريب التعريفي وفهم المسؤوليات المتعلقة بسلامة الأطفال ومفاهيم السلامة الثقافية والإشراف المناسب على الموظفين والمتطوعين. وتوفر التزامات الإبلاغ والتدريب في مجال حفظ السجلات وتبادل المعلومات للموظفين والمتطوعين أدوات الممارسة ذات الصلة بتحسين حماية الأطفال والشباب.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٥ يشدد التوظيف شاملاً الإعلان عن الوظائف، والتحقيق مع الأشخاص الضامنين للمتقدم للوظيفة وفحص خلفيات الموظفين والمتطوعين قبل التوظيف على سلامة الأطفال ورفاهيتهم.
- ٢-٥ لدى العاملين والمتطوعين ذوي الصلة فحوص سارية المفعول للعمل مع الأطفال أو ما يعادلها من فحوص لخلفياتهم.
- ٣-٥ يتلقى كل العاملين والمتطوعين برنامجاً تعريفيًا مناسباً ويكونوا ملمين بمسؤولياتهم تجاه الأطفال والشباب، بما فيها واجبات حفظ السجلات والتشارك بالمعلومات والإبلاغ.
- ٤-٥ يركز الإشراف المستمر وإدارة الأفراد على سلامة الأطفال ورفاهيتهم.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- تؤكد المنظمة على التزامها بسلامة الأطفال ورفاهيتهم عند الإعلان عن الوظائف للعاملين والمتطوعين وتوظيفهم والتحقق من خلفياتهم.
- توضح بيانات الواجبات ومعايير الاختيار والتحقيق مع الأشخاص الضامنين أن الأطفال والشباب يحظون بالاحترام والتقدير، كما توضح الالتزام بسلامة الأطفال ورفاهيتهم وفهم احتياجاتهم التنموية والممارسات الآمنة ثقافياً.
- أكمل أرباب العمل والموظفون والمتطوعون في المنظمة متطلبات التحقق من خلفياتهم.
- يتفهم الموظفون والمتطوعون سياسة وإجراءات سلامة الأطفال الخاصة بالمنظمة ويستوفون متطلبات حفظ السجلات والتشارك بالمعلومات ومسؤوليات الإبلاغ.
- تشمل عمليات دعم الموظفين والإشراف وإدارة الأداء المستمرة عناصر سلامة الطفل.
- تحافظ المنظمة على نظم وبروتوكولات مناسبة لحفظ السجلات للموظفين والمتطوعين.
- لدى المنظمة مجموعة من أدوات وعمليات لمراقبة المخاطر وتقليلها.

# المبدأ ٦

## تركز عمليات الاستجابة للشكاوى والمخاوف على الأطفال

المادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل: من حق الأطفال معرفة حقوقهم! يجب على الكبار معرفة هذه الحقوق وأيضا مساعدة الأطفال على تعلمها.

يوفر هذا المبدأ إرشادات حول كيفية تسهيل النفاذ إلى سياسات وممارسات إدارة الموارد البشرية والعمليات الفعالة للتعامل مع الشكاوى وجعلها مستجيبة للأطفال والشباب والأسر والموظفين والمتطوعين وسهلة الفهم عليهم. يتم ربط عمليات التعامل مع الشكاوى بمدونة قواعد السلوك وتقديم تفاصيل عن أي خرق للمدونة متى ما حدث. يساعد تدريب الموظفين والمتطوعين على التعرف على الإهمال وتجهيز الأطفال للإساءة والأشكال الأخرى من الأذى، والرد عليها وتقديم الدعم المناسب للأطفال والشباب في هذه الحالات وتلبية المتطلبات القانونية. ويشمل ذلك التدريب المساعد على الاستجابة لمختلف أنواع الشكاوى واعتبارات الخصوصية ومهارات الاستماع والإفصاح عن الأذى والتزامات الإبلاغ.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٦ لدى المنظمة سياسة للتعامل مع الشكاوى سهلة النفاذ ومركزة على الأطفال، تبين بوضوح أدوار القيادات والموظفين والمتطوعين ومسؤولياتهم، ونهج التعامل مع الأنواع المختلفة من الشكاوى ومخالفات السياسات ذات الصلة أو مدونة السلوك والالتزام بالتصرف والإبلاغ.
- ٢-٦ يتفهم الأطفال والشباب والأسر والعاملون والمتطوعون إجراءات التعامل الفعال مع الشكاوى وتتسم هذه الإجراءات بالسلامة الثقافية.
- ٣-٦ تؤخذ الشكاوى على محمل الجد وتتم الاستجابة لها سريعا وبشكل دقيق.
- ٤-٦ لدى المنظمة سياسات وإجراءات معمول بها تتناول الإبلاغ عن الشكاوى والمخاوف للسلطات المعنية سواء أكان القانون يتطلب ذلك أم لا وتتعاون المنظمة مع سلطات إنفاذ القانون.
- ٥-٦ يتم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بقانون الإبلاغ والخصوصية والتوظيف.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- الموظفون والمتطوعون على دراية جيدة بأدوارهم ومسؤولياتهم وبالتزامات الإبلاغ والخصوصية والإجراءات الخاصة بالرد على الإفصاح. وهم يشعرون بالتأمين والدعم لتوجيه الانتباه إلى انتهاكات مدونة السلوك داخل المنظمة وللتصدي لهذه السلوكيات.
- تولي سياسة التعامل مع الشكاوى أولوية لسلامة الأطفال والشباب ورفاهيتهم وتعترف بدور الأسر والمجتمعات المحلية في فهم السياسة واستخدامها.
- توضح السياسات والإجراءات احترام الإنصاف لجميع أطراف الشكاوى أو التحقيق، بما في ذلك الدعم وتقديم المعلومات حسب الاقتضاء.
- لدى الموظفين والمتطوعين دراية جيدة بالطرق المختلفة التي يعبر بها الأطفال والشباب عن المخاوف أو القلق ويفصحون عن الأذى.
- يتم تسجيل وتحليل المعلومات المتعلقة بتلك الشكاوى والمخاوف بما فيها خروق السياسات ذات الصلة ومدونة السلوك بالنسبة للإجراءات والإطار الزمني لها وممارسات حفظ السجلات. يتم تحديد القضايا الجهازية وتقليلها من خلال هذه العملية.
- يعرف الأطفال والشباب من يمكنهم التحدث معه إن شعروا بعدم الأمان ويعرفون ما سيحدث.
- يتم تقديم التعليقات في الوقت المناسب للأطفال والشباب والأسر والموظفين والمتطوعين الذين يعبرون عن المخاوف أو يتقدمون بالشكاوى. ويشمل ذلك الإبلاغ عما حدث بشأن الحادث والمخاوف والشكاوى.

# المبدأ ٧

## يتم تزويد الموظفين والمتطوعين بالمعرفة والمهارات والوعي للحفاظ على سلامة الأطفال والشباب من خلال التعليم والتدريب المستمر

المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل: من حق الأطفال الحصول على الحماية من كافة أشكال العنف أو الأذى أو الإساءة البدنية أو العقلية.

يؤكد هذا المبدأ على أهمية المعلومات والتعليم المستمر وتدريب الموظفين والمتطوعين. يعزز الموظفون والمتطوعون من معرفتهم ومهاراتهم وأدوات الممارسة القائمة على الأدلة من خلال الندوات والعضويات المهنية والمناقشات مع الأقران التي تتم تحت الإشراف وأيام تدريب الفرق والنفوذ إلى الأبحاث والمنشورات. وهذا يضمن للموظفين والمتطوعين تطوير الوعي والرؤى في مواقفهم تجاه الأطفال والشباب، وحصولهم على فهم مُحدَّث لتطور الطفل وسلامته ورفاهيته، فيقدرون على تحديد مؤشرات إيذاء الطفل، والاستجابة بفعالية للأطفال والشباب وأسره ودعم زملائهم. يستطيع الموظفون والمتطوعون الاستجابة بطرق ملائمة ثقافياً للأطفال والشباب الذين يفصحون عن تضررهم داخل أو خارج المنظمة أو يظهرون علامات تشير إلى حدوث ذلك الضرر.

يتم تدريب الموظفين والمتطوعين على حقوق الأطفال والشباب فيما يتعلق بحفظ السجلات والاستخدامات المحتملة لها والأطراف التي يجوز استحداث تلك السجلات لها.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٧ يتم تدريب الموظفين والمتطوعين ودعمهم في التطبيق الفعال لسياسة المنظمة المتعلقة بسلامة ورفاهية الأطفال.
- ٢-٧ يتلقى الموظفون والمتطوعون التدريب والمعلومات الملائمة للتعرف على دلالات حدوث أذى للطفل بما في ذلك الأذى الذي يسببه الأطفال أو الشباب الآخرون.
- ٣-٧ يتلقى الموظفون والمتطوعون التدريب والمعلومات الملائمة للاستجابة لقضايا سلامة الأطفال ورفاهيتهم ولدعم أقرانهم الذين يفصحون عنها.
- ٤-٧ يتلقى الموظفون والمتطوعون التدريب والمعلومات الملائمة عن طرق خلق بيئات آمنة ثقافياً للأطفال والشباب.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- توفر المنظمة فرصاً منتظمة لتعليم وتدريب الموظفين على سياسات سلامة الأطفال ورفاهيتهم وإجراءاتها والممارسات القائمة على الأدلة المتعلقة بها.
- توفر المنظمة بيئة داعمة وأمنة للموظفين والمتطوعين الذين يكشفون عن أذى أصاب الأطفال والشباب أو الخطر المحدق بهم .
- يتلقى الموظفون والمتطوعون تدريباً عن حقوق الأطفال والشباب فيما يتعلق بحفظ السجلات المستحدثة عنهم والاستخدامات المحتملة لها.
- يدرك الموظفون والمتطوعون مجموعة المؤشرات الدالة على إيذاء الأطفال.
- يستجيب الموظفون والمتطوعون بفعالية عند حدوث قضايا تتعلق بسلامة الطفل ورفاهيته أو سلامته الثقافية.

# المبدأ ٨

## تعزز البيئات المادية والإلكترونية السلامة والرفاهية مع تقليلها لفرص تعرض الأطفال والشباب للأذى

المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل: من حق الأطفال الحصول على المعلومات التي تهم رفاهيتهم من الإذاعة والصحف والكتب والحواسيب وغيرها من المصادر. يجب على البالغين التأكد من أن المعلومات التي يحصل عليها الأطفال ليست ضارة، ومساعدتهم في العثور على المعلومات التي يحتاجونها وفهمها.

يسلط هذا المبدأ الضوء على كون الحد من مخاطر حدوث الأذى في البيئات المادية والإلكترونية من الآليات الوقائية الهامة، فاستراتيجيات إدارة المخاطر توضح المخاطر المحتملة التي تحدث عند تفاعل شخص بالغ مع طفل أو طفل مع آخر أو في وجود بيئة مادية غير آمنة.

ولأن المنصات التكنولوجية داخل المنظمات توفر أدوات قيمة للتعليم والتواصل وتساعد في البحث، يتم التقليل من المخاطر المرتبطة بهذه المنصات من خلال كل الوسائل الضرورية، بما فيها: توعية الأطفال والشباب وأولياء الأمر والموظفين والمتطوعين حول السلوك المتوقع على الإنترنت وتطبيق مرشحات السلامة وصن بروتوكولات التواصل.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٨ يقوم الموظفون والمتطوعون بتحديد المخاطر في البيئات الإلكترونية والمادية والتقليل منها دون المساس بحق الطفل في الخصوصية والوصول إلى المعلومات وخلق الصلات الاجتماعية وفرص التعلم.
- ٢-٨ يتم استخدام البيئة الإلكترونية وفقاً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة وسياسات سلامة ورفاهية الطفل والممارسات المتعلقة بذلك.
- ٣-٨ تأخذ خطط إدارة المخاطر في الاعتبار بالمخاطر التي تنجم عن الأوضاع والنشاطات التنظيمية وبيئة المنظمة المادية.
- ٤-٨ تملك المنظمات التي تستأجر المرافق والخدمات من جهات أخرى سياسات توريد تضمن سلامة الأطفال والشباب.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- تتناول استراتيجية إدارة المخاطر في المنظمة المادية والإلكترونية، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن تفاعل الطفل مع أطفال أو بالغين وحالة الفساحات المادية وطبيعتها.
- تشجع سياسات المنظمة استخدام الأطفال والشباب للتطبيقات الآمنة عبر الإنترنت بغرض التعلم والتواصل وطلب المساعدة.
- تنظر المنظمة في الطرق التي قد تعزز بها البيئة المادية السلامة الثقافية.
- يستيق الموظفون والمتطوعون تحديد المخاطر المادية والإلكترونية والتقليل منها.
- ينفذ الموظفون والمتطوعون إلى البيئات الإلكترونية ويستخدموها بما يتماشى مع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة ومع بروتوكولات الاتصال ذات الصلة.
- يتم توعية الأطفال والشباب وأسرهم بطرق ملائمة ثقافياً عن استخدام أدوات المنظمة التكنولوجية والمتعلقة بالسلامة.
- لدى متعاقدتي الجهات الأخرى التي توفر المرافق والخدمات إجراءات مناسبة لضمان سلامة ورفاهية الأطفال والشباب.

# المبدأ ٩

## تراجع المبادئ القومية لسلامة الأطفال بانتظام ويتم تحسينها

المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل: يجب أن يساعد التعليم الأطفال على استخدام مواهبهم وقدراتهم وتطويرها، وينبغي أن يساعدهم أيضًا على تعلم العيش بسلام وحماية البيئة واحترام الآخرين.

يؤكد هذا المبدأ على السعي المستمر للمنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال نحو تحسين تقديمها لخدمات وعمليات آمنة للأطفال، وعلى إجرائها لمراجعات لضمان تنفيذ الموظفين والمتطوعين للسياسات والإجراءات التنظيمية، بما في ذلك ممارسات حفظ السجلات. من شأن مشاركة وإشراك الموظفين والمتطوعين والأطفال والشباب والأسر والمرشدين في المجتمع المحلي في هذه المراجعات أن يعزز قدرات حماية الطفل لدى المنظمة، وهذا يشمل أهمية الإبلاغ عن نتائج المراجعات والتشارك بالممارسات الجيدة والمعرفة بشكل منتظم. وتضمن المراجعات المنتظمة أن المنظمات تتعامل مع التحديات أو المخاوف الجديدة الناشئة.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-٩ تقوم المنظمة بانتظام بمراجعة ممارسات سلامة الأطفال وتقييمها وتحسينها.
- ٢-٩ يتم تحليل الشكاوى والمخاوف وحوادث السلامة لتحديد الأسباب والفسل الجهازي كأساس معرفي للتحسين المستمر.
- ٣-٩ تقوم المنظمة بتبليغ الموظفين والمتطوعين والأسر والمجتمعات المحلية والأطفال والشباب عن نتائج المراجعات ذات الصلة

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- تسعى المنظمة إلى إشراك الأطفال والشباب وأولياء الأمر والمجتمعات المحلية في عمليات المراجعة الدورية لسياسات سلامة الأطفال ورفاهيتهم وإجراءاتها وممارساتها.
- تدرج مؤشرات سلامة الأطفال ورفاهيتهم في الوثائق المستخدمة في المراجعات.
- يتم النظر في نتائج المراجعة وتنفيذها لتحسين ممارسات سلامة الأطفال.
- يُظهر التحليل المنتظم للشكاوى تحسناً في ممارسات سلامة الأطفال.



# المبدأ ١٠

## توثيق السياسات والإجراءات كيفية حفاظ المنظمة على سلامة الأطفال والشباب

المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل: تتحمل المنظمات مسؤولية ضمان حماية حقوق الطفل، وبوسعها أن تساعد الأسر على حماية حقوق الأطفال وخلق بيئة تمكن للأطفال على النمو وبلوغ أقصى قدراتهم.

يوضح هذا المبدأ أهمية امتلاك المنظمات لسياسات موثقة بشكل واضح عن سلامة ورفاهية الأطفال، لأن ذلك سيضمن إدراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الموظفون والمتطوعون في المنظمة والأطفال والشباب وأسرهم ومقدمو الرعاية، كيف تخطط المنظمة للوفاء بالتزاماتها لخلق بيئة آمنة للأطفال. يجب أن تبين الوكالات الشريكة أو المنظمات الممولة لتقديم الخدمات للأطفال والشباب التزامها بسياسات وممارسات سلامة الأطفال ورفاهيتهم. ويضمن توثيق السياسات والإجراءات التطبيق المتسق على كافة مستويات المنظمة لممارسات سلامة الأطفال. كما أنه يمكن للمنظمات من خلال عمليات المراجعة من فحص مدى الالتزام بمبادئ وممارسات سلامة الأطفال ورفاهيتهم.

### مجالات العمل الرئيسية:

- ١-١٠ تتناول السياسات والإجراءات جميع المبادئ القومية المتعلقة بسلامة الأطفال.
- ٢-١٠ السياسات والإجراءات موثقة وسهلة الفهم.
- ٣-١٠ تدعم نماذج أفضل الممارسات والتشاور مع أصحاب المصلحة وضع السياسات والإجراءات.
- ٤-١٠ تناصر القيادات في المنظمة الامتثال بالسياسات والإجراءات وتفتدي بها.
- ٥-١٠ يفهم الموظفون والمتطوعون السياسات والإجراءات ويطبقونها.

### مؤشرات تؤكد إقرار المبدأ:

- سياسة سلامة ورفاهية الأطفال في المنظمة شاملة وتتناول جميع هذه المبادئ العشرة.
- يتم توثيق سياسة سلامة الأطفال ورفاهيتهم وإجراءاتها في المنظمة بلغة وصيغة يسهل فهمها ومتاحة للموظفين والمتطوعين والأسر والأطفال والشباب.
- توفر عمليات التدقيق في سياسات المنظمة وإجراءاتها دليلاً على مدى سلامة المنظمة على الأطفال من خلال حوكمتها وقيادتها وثقافتها.
- الممارسة داخل المنظمة متسقة في جميع المجالات ومتوافقة مع سياسات سلامة الأطفال وإجراءاتها، بما في ذلك ممارسات العمل الآمنة ثقافياً.
- تُظهر المقابلات أو الاستطلاعات الخاصة بالأطفال والشباب والأسر وأفراد المجتمع الثقة والوعي بسياسات المنظمة وإجراءاتها بشأن تعزيز ثقافة سلامة الطفل.
- تظهر الدراسات الاستقصائية للتنفيذيين والموظفين والمتطوعين مستويات عالية من فهم السياسات والإجراءات ومتطلبات الممارسة الخاصة بالمنظمة.

تتعرف اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتمويل وزارة الخدمات الاجتماعية في الحكومية الأسترالية لمشروع المبادئ القومية للمنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال وقد تم تطوير المبادئ القومية تحت إشراف وتوجيه وزراء الخدمات المجتمعية في جميع الاختصاصات. الهدف هو بناء ثقافات في جميع البيئات التنظيمية تعزز سلامة الأطفال والشباب ورفاهيتهم.

يستمر العمل مع منظمات القطاع الوطني في تنفيذ هذه المبادئ القومية وتنمية الموارد ذات الصلة.

لمزيد من المعلومات حول المنظمات التي تحافظ على سلامة الأطفال يرجى الاطلاع على:

<https://childsafe.humanrights.gov.au/>

للاتصال: [childsafe@humanrights.gov.au](mailto:childsafe@humanrights.gov.au)

للمزيد من المعلومات حول المكتب الوطني لسلامة الطفل اطلع على :

<https://pmc.gov.au/domestic-policy/national-office-child-safety>

للاتصال: [NationalOfficeforChildSafety@pmc.gov.au](mailto:NationalOfficeforChildSafety@pmc.gov.au)